

بيان

من اجل وقف محاكمة الناشط الحقوقي مصطفى إسماعيل بكر

أمام القضاء العسكري بحلب

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، ووفقا لمصادر حقوقية سورية، أن الزميل والناشط الحقوقي المحامي مصطفى إسماعيل بكر، قد مثل أمام محكمة الجنايات العسكرية في حلب بتاريخ 26/9/2010 بالمدعى رقم أساس ( 790 ) .

وكانت

الجلسة

التي

حضرها

الوكيل

القانوني

عن

الأستاذ

مصطفى

ومندوب

نقابة

المحامين

بحلب،

مخصصة

للاستجواب،

حيث

وجهت

إليه

تهمة

:

اقتطاع

جزء

من

الأراضي

السورية

بالأعمال

أو

المخطابة

أو

الكتابة

...

وضمها

لدولة

أجنبية

....

وتهمة

:

تعكير

صفو

علاقات

سوريا

وصلاتها

بدولة

أجنبية

...

،

وفق

الموارد

( 267

و

278 )

من

قانون

العقوبات

السوري

العام

.

وقد

نضى

الأستاذ

مصطفى

المتهم

الموجهة

إليه،

وتم

تأجيل

جلسة

المحاكمة

إلى

يوم

17 / 10 / 2010

للدفاع

.

يذكر أن فرع المخابرات الجوية بحلب قام باعتقال الأستاذ مصطفى إسماعيل يوم 12/12/2009 بعد استدعائه إليه، وذلك على خلفية ك

تاباته

في

المواقع

الملكترونية

المختلفة

ومشاركاته

الحوارية

في

بعض

القنوات

الفضائية

الكرديّة،

وكان

الأستاذ

مصطفى

قد

نشر

قبل

اعتقاله

بأيام

قليلة

مقالاً

أشار

فيه

إلى

أنه

تم

استدعائه

من

قبل

فرع

المخابرات

الجوية

بحلب

بالتزامن

مع  
اليوم  
العالمي  
لحقوق  
الإنسان  
.

كما يذكر أن الأستاذ مصطفى إسماعيل، هو محام مسجل لدى فرع نقابة المحامين بحلب وهو من أهالي وسكان منطقة عين العرب

-  
محافظة  
حلب،  
ومن  
مواليد  
1973  
وهو  
إضافة  
إلى  
عمله  
في  
مجال  
المحاماة،  
كاتب  
وشاعر  
يكتب  
في  
العديد  
من  
المواقع  
الإلكترونية  
.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية □ تدين وتستنكر بشدة □ استمرار اعتقال الناشط الحقوقي المعر  
وف المحامي مصطفى إسماعيل بكر

،  
وإحالته للمحاكمة أمام القضاء العسكري  
في حلب. واننا نرى في استمرار الاعتقال والمحاكمة، هو  
استمرار  
لانتهاكات  
الحقوق  
الأساسية  
من  
قبل

الأأهزة  
الأمنفة  
ضء  
المواظنفن  
المهأمفن  
بالشأن  
المعام  
'  
وعلى  
مءى  
المأءهور  
فف  
أال  
أقوق  
الأأنسان  
فف  
سورفة

والذف فشكل أءقاله، أءهاكا واضأ لإعلان أأمافة المءاففن عن أقوق الأأنسان الءف أءمء ونشر على الملاء بموجب قرار الأجمفة العمومفة رقم 52144 بأرفف 9 كأون الأولءفسمب من عام 1998. وأأءفءا فف المواء 1 و 2 و 3 و 4 و 5

أما أننا نذكر السلأاا السورفة أن هءه الإأراء فصأأم أفضا بأوصفاا المأنة بأقوق الأأنسان بأورأها الرابفة والمأمنف، أموز 2005، وأأءفء الفقرة السادسة بشأن أءم الأقفف بأأكام الأءء الءواص بالأقوق بالمءنففة والسفاسفة أثناء أالة المأوارف ( الماة 4) وبأفالة هءه الأقوق ومن بفنفا المواء 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة المأنففة عشر من هءه الأوصفاا والمأ تطالب الءولة المأرف ( سورفة ) بأن أطلق فوراً سراح أأمف الأشأاص المأأأزفن بسبب أنشأأهم فف مأل أقوق الأأنسان و أن أضع أءا لأأمف ممارساا المضافقة والمأرففب المأ فأعرض لها المءاففن عن أقوق الأأنسان. وأن أأأء المأابفر المأألة لأنففف أأمف المأرففاا المأ أءء من أنشأة منأماا أقوق الأأنسان وبأفاة المأرففاا المأألة بأالة المأوارف المأ فبب أن لا أأأءم كأرففة لأمع أنشأة أءءف إلى النهوض بأقوق الأأنسان وأأمافأها

إننا فف ل.ء.أ نطالب الأكومة السورفة بأقف مأأمأه وإألاء سببفه فوراً ءون قفء أو شرط. وإننا نطالب الأكومة السورفة بأقف

مأأمة  
المواظنفن  
السورففن  
أمام  
المأضاء  
المسكرف  
'  
بما  
أنه  
فشكل  
أءهاكا  
مأسأرا  
لأقفهم  
فف

محاكمة

عادلة

،

ونطالب

بإسقاط

جميع

المتهم

الموجه

للأستاذ

مصطفى اسماعيل

،

والإفراج

عنه

.

وجدير

بالعلم

أن

القضاء

العسكري

هو

قضاء

مختص

قانونا

بالمجرائم

التي

نص

عليها

قانون

العقوبات

العسكرية

،

أي

يختص

النظر

بالمجرائم

التي

يرتكبها

العسكريون

بما

يتعلق

بإخالمهم

بمهماتهم

وتنفيذ

الأوامر

والتعليمات

العسكرية

فقط

،

ولكن

الحاكم

العرفي

بموجب

قانون

الطوارئ

مد

اختصاصها

استثنائيا

لتشمل

كافة

الدعاوى

التي

يكون

طرفا

فيها

عنصر

عسكري

حتى

لو

كان

المجرم

منصوص

عليه

في

قانون

العقوبات

العادي

كما

شمّل

اختصاصها

دعاوى

معينة

حتى

لو

كان

أطرافها

مدنيين

،

ويمكن

للحاكم

العرفي

بموجب

قانون

المطوارئ

إحالة

أي

دعوى

أمام

القضاء

العسكري

للنظر

فيها

،

و

أننا

نيدي

قلقنا

المبالغ

من

استمرار

هذه

الآليات

التي

تمارس

في

القضاء

و

التي

تحمل

دلالات

واضحة

على

عدم

استقلاله

و

حياديه

و

تبعيته

للأجهزة

التنفيذية،

مما

يشكل

استمرارا

في

انتهاك

الحكومة

السورية

للحريات

الأساسية



واستقلال  
القضاء  
المتي  
تضمنها  
المواثيق  
الدولية  
المتعلقة  
بحقوق  
الإنسان  
المتي  
وقعت  
وصادقت  
عليها  
الحكومة  
السورية،  
وإن  
هذه  
الإجراءات  
تخل  
بالتزاماتها  
الدولية  
وتحديدا  
بموجب  
تصديقها  
على  
العهد  
الدولي  
المخاص  
بالحقوق  
المدنية  
والسياسية  
المتي  
صادقت  
عليه  
سورية  
بتاريخ  
2141969  
ودخل  
حيز  
النفاذ  
بتاريخ  
2331976  
وبشكل  
أخص  
المادة

والمادة

14

والمادة

19

من

هذا

العهد

.

كما

نعود

ونؤكد

على

ضرورة

التزام

الحكومة

السورية

بكافة

الاتفاقيات

الدولية

المتعلقة

بحقوق

الإنسان

التي

وقعت

وصادقت

عليها

.

وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، من أجل التدخل لإغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير. وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية. كما نؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005.

دمشق في 27/9/2010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة